International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (4)
IJLRS
October 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (4)

أحكام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي

مشاري علي الشيخي
باحث ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية
Misharyalshaikhi185@gmail.com

المستخلص

يعتبر قيام المسؤولية جزاء طبيعي في أي نظام قانوني سواءً من خلال الأنظمة القانونية الوطنية، وعلى وجه الخصوص المجتمع الدولي، وتقوم المسؤولية في هذه الحالة بغض النظر عن الشخص المخالف لأحكام القانون الوطني أو الدولي، وذلك نتيجة الخطأ أو الفعل الغير مشروع الذي قام به الشخص المخالف، وسبب ضرراً لشخص آخر، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية لصالح هذا الأخير ضد الشخص الذي قام بعمل غير مشروع، أو امتنع عن القيام بعمل مشروع، وسبب هذا الفعل أو الامتناع ضرراً لشخص آخر.

وتأسيساً على ما سبق تقوم المسؤولية الدولية في مواجهة الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام المخاطبين بموجب القواعد القانونية الدولية كإجراء اعتيادي يترتب على قيام المسؤولية الدولية نتيجة مخالفة المصادر المنشئة للقواعد القانونية الدولية، وهي إما المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو حتى المبادئ العامة للقانون ، حيث تلتزم الدولة التي خالفت أحكام القانون الدولي وقواعده بالالتزام بتعويض الدولة المتضررة من الخطأ أو الفعل الغير مشروع، أو من خلال إعادة الأوضاع إلى نصابها الصحيح قدر الإمكان، ويعتبر قيام المسؤولية الدولية في هذه الحالة هو ترجمة فعلية لأحكام القانون الدولي وقواعده من خلال تطبيقه عملياً على أرض الواقع.

ونتيجة لحرص القانون الدولي على حماية المجتمع الدولي وحقوقه من الممارسات غير المشروعة، أوجب قيام المسؤولية الدولية تجاه أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام قام بالتعدي على حقوق غيره من الأشخاص، مما أضفى بعض الفعالية لقواعد القانون الدولي، على عكس ما كان عليه الحال في السابق حينما كان اللجوء إلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية يكاد يكون أمر مستبعد.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، الدولة، المجتمع الدولي، القانون الدولي.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (4)
IJLRS
October 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (4)

Provisions of International Responsibility in Accordance with the Rules of International Law

Mishary Ali Alshaikhi
Master's Researcher in Public Law, King Abdulaziz University, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia
Misharyalshaikhi185@gmail.com

Abstract

The establishment of liability is considered a natural punishment in any legal system, whether through national legal systems, in particular the international community, and responsibility in this case arises, regardless of the person who violates the provisions of national or international law, as a result of the error or unlawful act committed by the offending person, and the cause of damage to another person, which leads to the establishment of responsibility in favour of the latter against the person who committed an unlawful act, or refrained from doing a legitimate act, and the cause of this act or omission is harmful to another person.

Based on the foregoing, international responsibility in the face of States and other persons of public international law addressed under international legal rules as a normal procedure resulting from the establishment of international responsibility as a result of violating the sources establishing international legal rules, namely either international treaties, international custom or even general principles of law, where the State that violated the provisions and rules of international law is obliged to compensate the State affected by the wrong or wrongful act, or by restoring the situation to their correct as much as possible, and the establishment of international responsibility in this case is considered an actual translation of the provisions and rules of international law through its practical application on the ground Reality.

As a result of international law's keenness to protect the international community and its rights from illegal practices, international responsibility must be established towards any person of public international law who has infringed on the rights of other persons, which has added some effectiveness to the rules of international

law, unlike in the past when resorting to the settlement of disputes by peaceful means was almost impossible.

Keywords: International Responsibility, the State, the International Community, International Law.

المقدمة

إن للمسؤولية الدولية في مجال المجتمع الدولي والعلاقات الدولية أهمية بالغة كون أن تفعيلها يضمن تطبيق أحكام القانون الدولي إلى حد كبير، ومعرفة الدول بوجود قانون المسؤولية الدولية يجعل المخالفات والانتهاكات التي تحدث في العلاقات الدولية أو حتى التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي كلها في الحد الأدنى مما يساعد على زيادة احترام القانون الدولي من قبل الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام بالإضافة إلى دورها الواضح في تنظيم العلاقات الدولية.

وتكمن أهمية المسؤولية الدولية كنظام قانوني دولي باعتبارها جزءًا أساسياً في كل نظام قانوني ، فقواعد قانون المسؤولية الدولية ونموها باعتبارها أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، ولهذا يتم اعتبارها من قبل بعض الفقهاء بمثابة المفتاح لكل نظام قانوني، ونتيجة لحرص المجتمع الدولي على مواكبة التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم في العصر الحديث أتت المسؤولية الدولية لتضع حد في وجه الانتهاكات والمخالفات الغير مشروعة التي عانى منها المجتمع الدولي كثيراً ولم تصبح المسؤولية الدولية مجرد نظرية عامة بس أصبح لها قيمة عملية تجسدت في إطار العلاقات الدولية.

أهمية البحث

تنطلق أهمية هذا البحث من تناوله لموضوع من أهم الموضوعات على الساحة الدولية وهو المسؤولية الدولية وأنواعها بالإضافة إلى الموانع التي تمنع قيام المسؤولية الدولية في حق الدول التي خالفت قواعد القانون الدولي، وبالإضافة اكلى تناول الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية الدولية، ولذلك تبرز أهمية هذا البحث من أهمية الموضوعات التي يتناولها البحث.

إشكالية البحث

يركز البحث على تبيان المقصود بالمسؤولية الدولية والحديث عن أنواعها وموانع قيامها بالإضافة إلى الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية الدولية، وينصب تركيز البحث على توضيع المسؤولية الدولية واهم الموضوعات التي ترتبط بها.

منهجية البحث

يقوم البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل وتوضيح التعاريف والمفاهيم كما لا يخلو من المنهج الوصفي وذلك عند تناول مفهوم المسؤولية الدولية والمفاهيم المرتبطة بها والموضوعات الداخلة ضمن مجالها.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى توضيع ماهية المسؤولية الدولية وتناول أنواعها والآثار المترتبة على قيامها وموانع قيامها، كما يسعى إلى تناول كل الموضوعات التي تم ذكرها بطريقة تفصيلية توضح مفهوم المسؤولية الدولية من كافة الجوانب دون الخروج عن محتويات البحث.

الدراسات السابقة

أ-خليل صونيا، موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بالعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨، وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تناوله موضوع المسؤولية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي، إلا أنها ركزت على موانع قيام المسؤولية الدولية في حين دراسة الباحث لم تتمحور فقط حول موانع المسؤولية الدولية، بل إلى جانبها تناولنا أنواع المسؤولية الدولية والآثار المترتبة عليها.

ب – كريمة نكاع، المسؤولية الدولية للدولة، وهي رسالة ماجستير منشورة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، وهذه الدراسة تتشابه مع دراستنا في تناولها لأحكام المسؤولية الدولية من نواحي عدة وليست من ناحية معينة.

ج - محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، وهو كتاب نشر في دار الجامعة الجديدة، بالإسكندرية لعام ٢٠١٣، وان كانت تتشابه دراستنا مع هذه الدراسة إلا أنهت تختلف من حيث تكييفها فالدراسة المذكورة تناولت المسؤولية الدولية من ناحية التشريعية والقضائية بينما صبت دراستنا تركيزها على الحديث عن الأحكام العامة للمسؤولية الدولية.

خطة البحث

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحث واحد سيتم تناوله على التفصيل التالي:

- المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية.
  - المطلب الأول: تعريف المسؤولية الدولية.
  - المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية.

- المطلب الثالث: موانع المسؤولية الدولية.
- المطلب الرابع: آثار المسؤولية الدولية.

وسنعرض في هذا المبحث إلى تبيان ماهية المسؤولية الدولية، بالإضافة إلى أنواعها والموانع التي تمنع قيامتها بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليها وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية

تطورت المسؤولية الدولية مع تطور المجتمع الدولي، وجعلت المسؤولية الدولية الدول مسؤولة عن ما يصدر عنها من انتهاكات أو تصرفات غير مشروعة، فمنذ زمن ليس ببعيد لم يكن هناك ما يردع الدول ويمنعها من محاربة الدول الأخرى، مما دفع الفقه الدولي إلى إيجاد فكرة تحمل اسم المسؤولية، وجعلها وسيلة فعالة لتحقيق ما يسعى إليه المجتمع الدولي من تحقيق الاستقرار والتعاون الدولي والذي يعد أحد أهم الأهداف على الصعيد الدولي.

ولم تعد المسؤولية الدولية تستهدف الدول فقط، بل توسعت دائرة أشخاص القانون الدولي العام مع التطورات التي شهدتها الجوانب السياسية، والقانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، وأصبحت تضم المنظمات الدولية من جهة، والفرد في بعض الحالات من جهة أخرى، وأصبحت المسؤولية الدولية هي الرابط القانوني الذي ينظم ويربط العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، بل أن المسؤلية الدولية هي أساس كل نظام قانوني يضم قواعد قانونية، وبدون فكرة المسؤولية تصبح القواعد القانونية التي سنتها السلطات المتخصصة غير فعالة، حيث تحّول فكرة المسؤولية القواعد القانونية من حيز السكون إلى حيز الحركة والتنفيذ[1].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وسنخصص المطلب الأول للحديث عن تعريف المسؤولية الدولية وأركانها، على أن نتناول في المطلب الثاني أنواع المسؤولية الدولية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية سلاح المجتمع الدولي لوضع حد للانتهاكات التي عانى منها المجتمع الدولي واستمرت طويلاً، بل ولا زالت بعض هذه الانتهاكات والمخالفات مستمرة حتى يومنا الحالي، ونظراً لما تمثله المسؤولية الدولية على هذا النحو من أهمية وآثار إيجابية كونها تشكل جزءا أساسياً من القانون الدولي، سنتعرف على مفهوم المسؤولية الدولية، وذلك على النحو الآتي:

[1] شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ١٨.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية

للتعرف على مفهوم المسؤولية الدولية لا بد أن نتناول هذا المصطلح من الجانبين اللغوي، والاصطلاحي، حتى يسهل معرفة الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولاً / تعريف المسؤولية الدولية لغةً:

تستعمل كلمة (سأل) في اللغة العربية للتعبير عن عدة معاني ومنها ما يلي:

أ – في الاستفهام عن مجهول[1]:

فيقول صاحب الصحاح: السؤال هو ما يسأله الإنسان وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤلاً ومسألة.

كما جاء في القرآن الكريم ما يفيد هذا المعنى ومنه قوله تعالى ((يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون))[2].

ب – في السؤال عن معنى آخر غير الاستفهام عن مجهول (المؤاخذة أو المسؤولية)[3]:

وتأتي المسؤولية بهذا المعنى في صيغة مؤاخذة كما جاء في قوله تعالى ((فوربك لنسألهم أجمعين عما كانوا يعملون))[4]، كما جاء في السنة النبوية استعمال المسؤولية فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسؤولة عنهم[5].

وتستخدم المسؤولية في اللغة أيضاً في الالتزام بإصلاح الخطأ الذي وقع على الغير طبقاً للقانون نتيجة القيام بفعل غير مشروع أو مجرد الامتناع عن القيام بعمل مشروع، ويقال: ألقى المسؤولية على عاتقه أي حمّله إياها[6].

ثانياً / تعريف المسؤولية الدولية اصطلاحاً:

تباينت تعريفات الفقهاء حول المسؤولية الدولية، وسنعرض فيما يلي تعريفات الفقه للمسؤولية الدولية في الاتجاهين الكلاسيكي والحديث، وذلك على النحو التالي:

---

[1] محمد علي حسونه، أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، المجلة القانونية، د م ن، د س ن ، ص ٥٨٦.
[2] سورة البقرة الآية ٢١٩.
[3] محمد علي حسونة، مرجع سابق، ص ٥٨٧.
[4] سورة الحجر الآية ٩٢، والآية ٩٣.
[5] صحيح البخاري، عن عبدالله بن عمر، ص ٨٩٣، حديث صحيح.
[6] شتحونه يوسف ، نصيرة فتحي ، مرجع سابق ، ص ١٩.

١ - تعريف الفقه الكلاسيكي للمسؤولية الدولية:

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، فقد نظر كل فقيه حاول أن يعرف المسؤولية الدولية من الزاوية التي ينظر إليها للمسؤولية الدولية، فقد عرفها الفقيه شارل روسو بأنها: وضع قانوني يلزم الدولة التي نسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع تعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل، وذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي[1].

كما عرفها الأستاذ الفقيه باس دي فان بأنها: نظام قانوني يلزم الدولة التي ارتكبت عمل غير مشروع في تجاه دولة بالتعويض عن ذلك الضرر الذي لحق بالدولة المتضررة[2].

ولم يفت لجنة القانون الدولي وضع تعريف للمسؤولية الدولية وذلك في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية في لسنة ٢٠٠١، فقد عرفتها اللجنة بأنها: يكون فعل الدول الذي شكل انتهاكا لالتزام دولي فعلاً غير مشروع دولياً، بغض النظر عن الالتزام المنتهك، كما يشكل الفعل الغير مشروع دولياً جريمة دولية[3].

أما الفقهاء العرب فلم يتفقوا أيضاً في تحديد تعريف المسؤولية الدولية وتباينت تعريفاتهم للمسؤولية الدولية، وإن كانت تدور حول فكرة واحدة، وهي إلزام الطرف الذي انتهك قواعد القانون الدولي بتعويض الطرف الآخر الذي تضرر من نتيجة هذا الانتهاك وفقاً للقانون الدولي.

ولقد عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي المسؤولية الدولية بأنها "التزام يفرضه القانون الدولي على الدولة الذي يُنسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية بأن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ذاتها، أو أحد رعاياها ما يجب من إصلاح"[4].

كما وصف الدكتور أعمر يحياوي المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يلزم الدولة التي قامت بعمل غير مشروع بتعويض الدولة التي تضررت جراء هذا الفعل، وبناءً عليه فإن المسؤولية الدولية لا تقع إلا على عاتق الدولة التي قامت بالفعل الغير مشروع، ولا تنصرف إلى الأشخاص المنسوبين إليها ويتمتعون بحمايتها[5].

وذهب رأي القضاء والاتفاقيات الدولية إلى ضرورة التزام الدولة بالتعهدات التي تقع على عاتقها تجاه القانون والمجتمع الدوليين، على أن تقوم الدولة التي أضرت بدولة أخرى بالقيام بتعويضات عن ما بدر

[1] شارل روسو (تعريف المسؤولية الدولية)، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧، ص ١٠٧.
[2] شارل روسو، مرجع سابق، ص ١٠٨.
[3] شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، مرجع سابق، ص ١٩.
[4] أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ٢٠٢١، ص ٤١٨.
[5] أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ٩.

منها من انتهاك للقانون الدولي، بل يكفي بأن يكون الفعل المخل بالالتزام صادر من أحد أفراد قوات الدولة المسلحة، أو إحدى أجهزتها التشريعية، القضائية أو التنفيذية[1].

ونلاحظ من خلال التعريفات التي ذكرناها وإن اختلفت في بعض الأوجه، إلا أنها اتفقت جميعها على أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا في مواجهة الدول فقط، فالمنظور الكلاسيكي لا يرى بأن المنظمات الدولية لا تعد شخص دولي، ومرد ذلك يعود إلى أن المنظمات الدولية لم تكن موجودة في ذلك الوقت، فكانت الدول فقط هي المستحوذة على الساحة الدولية، وهي المخاطب المباشر للقواعد القانونية الدولية، ولكن ومع تطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، لم تعد الدول وحدها تتمتع بصفة الشخصية الدولية، بل أصبح إلى جانبها المنظمات الدولية، بل وحتى الفرد في بعض الحالات، لا سيما في القواعد القانونية الدولية التي تخاطب رؤساء الدول[2].

٢ – تعريف الفقه الحديث للمسؤولية الدولية:

اتفقت تعريفات الفقه الكلاسيكي للمسؤولية الدولية على أن الدول هي وحدها من تتمتع بالشخصية الدولية، وهي العنصر الأهم في المجتمع الدولي، إلا أن التطورات والأحداث التي شهدها العالم مطلع القرن الماضي، والدور الكبير الذي لعبته المنظمات الدولية في مجال الحروب والنزاعات ومكافحتها، لم تعد الدول وحيدة في الساحة الدولية، بل أصبحت المنظمات الدولية ترافقها في هذه الصفة.

وتعددت التعريفات التي ذكرها فقهاء القانون حول المسؤولية الدولية، وإن كانت جميعها تدور في نفس الإطار، حيث يُلزم كل شخص من أشخاص القانون الدولي بتعويض كل من تصيبه أضرار بسبب القيام بفعل مشروع أو غير مشروع.

وقد عرفت المسؤولية الدولية بأنها " التزام شخص القانون الدولي بتعويض كل من يصيبه ضرر، من جراء نشاط الإدارة، سواءً كان الشخص المتضرر مادياً أو معنوياً، وسواء كان نشاط الإدارة قراراً إدارياً أو مجرد عمل مادي[3].

ومما سبق يمكن أن نعرف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني يترتب بمقتضاه إلزام شخص من أشخاص القانون الدولي بتعويض شخص دولي آخر نتيجة الأضرار التي تكبدها هذا الأخير جراء مخالفة قواعد القانون الدولي.

---

[1] شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، مرجع سابق، ص ٢٠

[2] ولم يكن الفرد يتمتع بالشخصية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي التقليدي، إلا أن ومع تطور القانون الدولي من نواحي عديدة، أصبح للفرد مركز خاص في القانون الدولي، بل وأصبح مخاطب بموجب القواعد القانونية الدولية مثله مثل الدول، أنظر: بومليط جوانة، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، دراسة منشورة في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦ ، ص ٣.

[3] محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، ١٩٨٢، ص ٣٢٠.

وتطور المسؤولية الدولية على هذا النحو جعل هناك صور للمسؤولية الدولية، منها المسؤولية الدولية الجنائية، والمسؤولية الدولية المدنية، وسنتعرف على كل منهما فيما يلي:

أ – المسؤولية الدولية الجنائية:

ظهرت حاجة المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية نتيجة الجرائم الدولية الفظيعة التي شهدها العالم خلال الفترات الزمنية الماضية، وأصبحت الحاجة ملحة لوجود المسؤولية الدولية الجنائية، لكي يردع كل من ينتهك قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الجنائي الدولي[1].

وتعرف المسؤولية الدولية الجنائية على الصعيد الدولي بأنها " وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم، وذلك لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب بموجب الجماعة الدولية "[2].

ب – المسؤولية الدولية المدنية:

تعتبر فكرة المسؤولية الدولية المدنية أقرب إلى الفكرة التي تدور حولها تعريفات المسؤولية الدولية[3]، كونها تتماشى مع المفهوم الكلاسيكي للمسؤولية الدولية والذي يفترض وقوع الضرر على دولة معينة من قبل دولة أخرى، مما يستوجب تعويضها عما لحق بها من أضرار.

وتنقسم المسؤولية الدولية المدنية إلى قسمين أحدهما المسؤولية العقدية وتشمل كل فعل غير مشروع يلحق بالغير نتيجة الإخلال بعقد تم إبرامه بين طرفين، والآخر وهو المسؤولية التقصيرية وتعنى بكل فعل غير مشروع سبب ضرراً للغير، دون وجود رابطة عقدية تربط بين الطرفين[4].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الدولية

تعرف المسؤولية الدولية بأنها الأداة الرئيسية في القانون الدولي، والتي دورها ضبط المنظومة القانونية في إطار المجتمع الدولي والعلاقات الدولية، وتقوم المسؤولية الدولية في حق الشخص الدولي، عندما يقوم بمخالفة التزام دولي ملزم، وأن يسبب هذا الفعل ضرراً للغير، مما يستوجب التعويض العيني إذا كان ممكناً في هذه الحالة، أو اللجوء إلى التعويض المالي أو كلاهما إذا كان حجم المخالفة الدولية يتطلب ذلك[5].

[1] عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٢.
[2] مصطفى نجاح مصطفى، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، دراسة منشورة بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية (دورية علمية محكمة) ، د س ، ص ٧٦٠.
[3] شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، مرجع سابق، ص ٢١.
[4] عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٣١١.
[5] شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، مرجع سابق، ص ٢٢.

ويتضح مما تقدم أنه حتى تقوم المسؤولية الدولية في حق الشخص الدولي، لا بد أن تتوافر ثلاثة أركان أساسية في قيام المسؤولية، وقد أجمع الفقه الدولي على هذه الأركان[1]، وسنتعرف عليها تباعاً، وذلك على النحو الآتي:

الركن الأول / ارتكاب فعل غير مشروع دولياً:

ويقصد بهذا الركن أن يقوم شخص من أشخاص القانون الدولي بالقيام بفعل غير مشروع دولياً، شريطة أن يسبب هذا الفعل ضرر لشخص دولي آخر حتى تتحقق أركان المسؤولية الدولية، ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الدولة التي قامت بالفعل الغير مشروع، ووجوب تعويض الدولة المتضررة إزاء هذا الفعل.

ويمكن أن يكون الإخلال بالالتزام الدولي إيجابياً كالقيام بعمل يخالف النصوص القانونية الدولية، أو كذلك سلبياً في حالة امتناع الشخص الدولي عن القيام بعمل فرضه عليه القانون الدولي[2]، كما تجدر ملاحظة أنه يجب أن يكون الفعل الغير مشروع طبقاً للقانون الدولي، حيث لا يجوز للدولة المنسوب إليها الفعل الغير مشروع أن تدفع بمشروعيته وفقاً لنصوص قوانينها أو دستورها الداخلي، بل لا بد أن يكون الفعل الغير مشروع حسب نصوص القانون الدولي[3].

الركن الثاني / أن يتضرر أحد أشخاص القانون الدولي نتيجة الفعل الضار:

لا يكفي أن يقوم الشخص الدولي بفعل أو عمل غير مشروع دولياً، بل لا بد أن يتسبب هذا الفعل بضرر لشخص دولي آخر[4]، ويقصد بالضرر في إطار القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص من أشخاص القانون الدولي، وعليه لا بد لكي تقوم مسؤولية الدولة أن يحدث إخلال بالتزام دولي بموجب القانون الدولي، مما يؤدي إلى حدوث ضرر بشخص دولي آخر، ودون هذه الأركان أو العناصر لا تتحقق موجبات قيام المسؤولية الدولية، وهذه القاعدة مستقر عليها في القانون الدولي[5].

والضرر الذي قد يترتب نتيجة الفعل غير المشروع قد يكون ماديا أو معنويا، فالضرر المادي هو المساس بحق من حقوق الدولة أو رعاياها، مثل قتل رعايا إحدى الدول، ومن صور الضرر المادي أيضاً الضرر الذي يحدث للبيئة نتيجة الكوارث التي تحدث بواسطة فعل غير مشروع على المستوى الدولي، وقد يكون الضرر معنوياً يمس كرامة أشخاص القانون الدولي، ومن الممكن أن يحمل الفعل الواحد كلا الضررين[6].

---

[1] مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ١٥٦.
[2] مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص ١٥٧.
[3] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص ٤٢٧.
[4] كريمة نكاع، المسؤولية الدولية للدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، ٢٠١٦، ص ٢٣.
[5] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص ٤٢٧.
[6] محمد رضا شبانه، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، بحث مقدم إلى مؤتمر نظمته كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، حول القانون والبيئة ، ٢٠١٨ ، ص ٩.

الركن الثالث / إسناد الفعل الضار لأحد أشخاص القانون الدولي:

يقصد بإسناد الفعل الضار إلى أحد أشخاص القانون الدولي نسبته إلى فاعله، والفاعل هنا لا بد أن يكون شخص من أشخاص القانون الدولي وفقاً للاتجاه الحديث، والذي من الممكن أن يكون دولة أو منظمة دولية[1]، كما يمكن أن تسأل عن الأفعال الضارة التي أحدثتها بواسطة إحدى سلطاتها الثلاث، التشريعية، أو التنفيذية، أو القضائية[2]، وسنتناول تصرفات السلطات الثلاث التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضرر لشخص دولي آخر فيما يلي، وذلك على النحو الآتي:

١ - تصرفات السلطة التشريعية:

من الممكن أن تخالف السلطة التشريعية لدولة معينة أحكام وقواعد القانون الدولي من خلال إصدارها لقوانين تتنافى مع التزامات الدولة على الصعيد الدولي ، مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية تجاه هذه الدولة[3]، كما تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حال امتنعت سلطتها التشريعية بإصدار التشريعات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات التي ارتبطت بها ، وليس بإمكانها التنصل عن المسؤولية الدولية من خلال الدفع بأن هذه التشريعات جاءت موافقة لقوانينها وأحكام دستورها، بل تتقرر مسؤوليتها الدولية ما دام هذا الفعل غير المشروع سبب ضررا لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي[4].

كما يمكن أن تقوم السلطة التشريعية بالدولة بالامتناع عن نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ارتبطت دولتنا بها، حيث يعد هذا الفعل بمثابة تخلي عن هذه المعاهدات الموقع عليها من طرف دولتها، وذلك من خلال عدم ضمها ضمن التشريعات الداخلية للدولة[5].

٢ – تصرفات السلطة التنفيذية:

ويمكن أن يحدث الفعل غير المشروع دوليا من خلال السلطة التنفيذية للدولة، وذلك من خلال امتناع الإدارة المركزية بالدولة والممثلة في أفراد الإدارة أو الممثلين لها، وكذلك الإدارات المحلية التابعة للمركزية عن تنفيذ القرارات الدولية[6]، ويعد من أمثلة أفعال السلطة التنفيذية المخالفة لقواعد القانون الدولي أيضاً، والتي ترتب المسؤولية الدولية في حق الدولة امتناع حكومة الدولة عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى، خصوصا إذا كان هناك معاهدة تعاون بين الدولتين تقضي بوجوب تسليم المجرمين[7].

[1] فلك هاشم المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦. ص ٣٤.
[2] محمد رضا شبانه، مرجع سابق، ص ١٠.
[3] شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، مرجع سابق، ص ٢٤.
[4] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص ٤٣٠ – ٤٣١.
[5] فلك هاشم المهيرات، مرجع سابق، ص ٣٥.
[6] شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، مرجع سابق، ص ٢٥.
[7] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

٣- تصرفات السلطة القضائية:

لا تعتبر الدول مسؤولة عن تصرفاتها بصفتها دولة في مجال العلاقات الدولية فحسب، بل تسأل عن تصرفات سلطاتها الداخلية تجاه المجتمع الدولي، لا سيما إن خالفت هذه السلطات توجهات ومبادئ القانون الدولي، وتأسيساً على ما سبق تعتبر الدولة مسؤولة عن تصرفات سلطتها القضائية، خاصة إذا خالفت السلطة القضائية أحكام وقواعد القانون الدولي.

فالحكم الذي يصدره قاضي الدولة يعد حكماً نافذاً وصحيحاً في إطار القانون الداخلي للدولة، دون أن يتعدى أثر هذا الحكم القضائي الحيز الإقليمي المحدد للدولة، خاصة وإن كان مخالف للقوانين الدولية، وإن كان هذا الحكم مخالفاً للقانون الدولي فتسأل على إثره الدولة بموجب المسؤولية الدولية، على أساس أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن جميع ما يصدر عن سلطاتها من أعمال وقرارات وأحكام غير مشروعة دولياً[1]، ومن أمثلة الأعمال القضائية المخالفة لأحكام القانون الدولي نذكر ما يلي:

متى كانت الأعمال القضائية مخالفة لأحكام القانون الدولي ومخلة بالتزامات الدولة التي أخذتها على عاتقها وفقا لمعاهدة أو اتفاقية دولية[2].

عندما يخطئ القضاء الداخلي للدولة في تفسير قاعدة قانونية متفقة مع القانون الدولي، وترتب على ذلك صدور حكم قضائي وفقاً لهذا التفسير الخاطئ[3].

أن تقوم المحاكم الوطنية للدولة بإنكار العدالة في مفهومها الواسع، وذلك بأن ترفض النظر في الدعوى المقامة أمامها فقط لأن المدعي بالحق أجنبي، مما يؤدي إلى صدور حكم قضائي غير عادل بحق المدعي، ولا يتناسب البتة مع النزاهة المتطلب تحقيقها في المحاكم والقضاء بشكل عام[4].

٤ - مسؤولية الدولة عن التصرفات التي تصدر عن رعاياها:

لا شك بأن الدول مسؤولة عن أعمال رعاياها لا سيما في حال حدوث ضرر لدولة أخرى أو لرئيس هذه الدولة أو أحد ممثليها الرسميين، أو حتى أحد رعايا هذه الدولة، وكان هذا الضرر ناتج عن فعل منسوب إلى مجموعة من رعايا دولة معينة أو أحدهم، ويثور التساؤل حول مدى إمكانية قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة متى ما قام بعض الأفراد الذين ينتسبون إلى هذه الدولة بالقيام بأعمال غير مشروعة على الصعيد الدولي، وسببت هذه الأفعال أضرار لدولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.

[1] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص٤٣٣ – ٤٣٤.
[2] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص ٢٣.
[3] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص ٢٣.
[4] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

والرأي السائد يرى بأن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا في حال اقترن تصرف أحد رعايا هذه الدولة بواجب أساسي، وهو واجب حفظ الأمن والنظام العام في إقليمها، وواجب حفظ الأمن يشمل واجب المنع أو الحيطة قبل وقوع الضرر، وكذلك واجب قمع الضرر بعد وقوعه[1].

أولاً / واجب المنع:

يقصد بواجب المنع على الدولة أن تحول الدولة دون وقوع التصرفات الضارة بالأجانب، وأن تبذل الحيطة والحذر في التعامل مع هذا الأمر، بل وأن تقوم بحماية الأجانب المهددين فيها إن لزم ذلك، ويجب كذلك على الدولة أن تقوم بالتدابير اللازمة لحماية بعض الأماكن التي تتمتع بخصوصية معينة (كالسفارات ومناطق الحدود)، وكذلك بعض الأجانب (كرؤساء الدول أو وزراءها أو ممثليها الدبلوماسيين)[2].

والأصل أن الدولة لا تعد مسؤولة عن أفعال الأفراد العاديين الذين ينتمون إليها متى قاموا هؤلاء الأفراد بالقيام بأعمال تنطوي على اعتداء على الدول الأخرى أو على الرعايا الأجانب ، ما دام أنه لم يثبت من قبل الدولة أي تقصير أو خطأ ، كما لو كان هناك قصور في أنظمة الدولة لا تكفل حماية حقوق الدول الأخرى أو رعاياهم لا سيما وإن كان هناك علاقات متبادلة بين الدولتين ، وكذلك يمكن اعتبار الدولة مسؤولة عن أعمال الأفراد العاديين في حالة ارتكب أحدهم جريمة تمس مصلحة أحد الدول ، ولم تقم دولة فاعل الجريمة بالبحث عنه أو بتعقبه[3]، وذلك يجعل الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعال رعاياها ما دامت الدولة لم تمنع هذه الأفعال أو تبادر بحلها.

ونفس القاعدة تنطبق على الدولة في حال حدوث أعمال عنف واضطرابات داخلية ، فتقوم مسؤوليتها في حال ثبوت تقصيرها في ذلك، أي بتركها لأعمال العنف والشغب دون أي منع ، وكذلك الأمر ينطبق على شغب الثوار ، فمن الأمور المتفق عليها قضاءاً وفقهاً أن الدولة لا تُسأل عن الثوار طالما لم يثبت تقصيرها في اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لمنع الثورة أو لقمعها[4]، على أن الدولة تعفى من المسؤولية في حال اعتراف الدولة بثبوت صفة المحاربين على الثوار ، ولكن هذا لا يعفيها من مسؤولية أخذ الحيطة والحذر اللازمين لمنع الأضرار التي قد تتخلف عن تنفيذ أعمال الثورة.

[1] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص ٤٣٥.
[2] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص ٤٣٥.
[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د ط، ١٩٧٨ م، ص ٣١٤.
[4] علي عمر ميدون، أحمد محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، دراسة منشورة بمجلة الدراسات الدولية (غرب آسيا) ٢٠١٣ م ، ص ٨٧.

ثانياً / واجب القمع:

على الدولة أن تقف في وجه رعاياها وذلك في حالة قيامهم بأفعال غير مشروعة دوليا مما يرتّب مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي[1]، فلا بد أن تمنع الدولة كل ما قد يعرضها للمساءلة الدولية، وإلا فإن ذلك سيرتب قيام مسؤوليتها الدولية في حال عدم ردع رعاياها عن القيام بالأفعال الغير مشروعة.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية

تنقسم المسؤولية الدولية من ناحية الدولة المسؤولة عن الفعل الحادث إلى أربع أنواع ، وهي : المسؤولية الدولية المباشرة والتي تكون الدولة بها مسؤولة بشكل مباشر عن فعل منسوب إليها ، والمسؤولية الدولية غير المباشرة والتي تكون بواسطة أحد أجهزة الدولة المعنية ، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية العقدية ومضمونها وجود عقد أو التزام يلزم الدولة التصرف على أساس معين ، وأخيرا المسؤولية الدولية التقصيرية والتي لا تستند على عقد بل يكفي فيها مجرد الخطأ ، أو القيام بفعل غير مشروع دون وجود التزام تعاقدي مسبق ، وسنتعرف على كل نوع من أنواع المسؤولية الدولية من خلال الفرعين القادمين.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة

سنتناول من خلال هذا الفرع المسؤولية الدولية التي تقوم بحق الدولة عن أعمالها التي تقوم بها بصفة مباشرة، وكذلك مسؤولية الدولة التي تنعقد بواسطة خرق قواعد القانون الدولي بواسطة دولة أخرى، وتكون الأعمال المنسوبة إلى الدولة في هذه الحالة بصفة غير مباشرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً / المسؤولية الدولية المباشرة:

تكون مسؤولية الدولة مباشرة في حال إخلالها بالتزاماتها الدولية على نحو مباشر ، سواء كان مصدر هذا الالتزام نص اتفاقي أو قاعدة عرفية دولية أو غيرها من القواعد القانونية الدولية الملزمة ، وكذلك تنعقد مسؤولية الدولة بشكل مباشر عندما تخل الدولة بما يستوجب عليها القيام به[2]، ومن أمثلة ذلك أن تنعقد المسؤولية الدولية في حق الدولة بسبب تقصيرها المباشر في التزام دولي، أو إخلالها به على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، وكذلك تقوم مسؤولية الدولة بصفة مباشرة عندما تنتهك أو تخالف أحد سلطاتها الداخلية التشريعية، والتنفيذية ، والقضائية قواعد وأحكام القانون الدولي، خاصة وأن سلطات الدولة تعبر عن إرادة الدولة، مما يعكس توجهات الدولة، وتوضيح انعكاساته على الصعيد الدولي[3].

[1] احمد عطايا، مرجع سابق، ص ٤٣٦.
[2] عبد الكريم خليفة، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، د ط ، ٢٠١١ ، ص ٣٥٥.
[3] عبد الكريم خليفة، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

ثانياً / المسؤولية الدولية غير المباشرة:

يقصد بالمسؤولية الدولية غير المباشرة حسب شارل روسو بأنها " تقع المسؤولية الدولية غير المباشرة عندما تتحمل إحدى الدول خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى ، كما يستلزم هذا النوع من المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين[1]، ونستنتج من التعريف السابق أنه لا بد أن تكون هناك علاقة قائمة بين دولة ودولة أخرى ، وتتحمل دولة المسؤولية الدولية غير المباشرة ، بواسطة فعل دولة أخرى هي على ارتباط بها ، وبكلمات أخرى يمكن أن تقوم المسؤولية الدولية غير المباشرة في حق الدولة ، نتيجة خرق دولة أخرى لقواعد القانون الدولي ، ولكن ينسب للدولة الأولى هذا الخرق بسبب وجود رابطة قانونية مسبقة بينهم.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية

تنقسم المسؤولية الدولية حسب هذا التقسيم إلى مسؤولية دولية تعاقدية، ومسؤولية دولية تقصيرية، وتستند المسؤولية الدولية التعاقدية على عقد مبرم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي، بينما تنتج المسؤولية الدولية التقصيرية دون وجود عقد دولي مسبق كما سنرى من خلال التالي:

أولاً / المسؤولية الدولية التعاقدية:

تنعقد المسؤولية الدولية التعاقدية في حق الدولة في حال الإخلال بالتزاماتها التي ينظمها عقد معين، حيث يعتبر العقد هو القانون بين الطرفين المتعاقدين، ومن الضروري احترام شروطه وعدم التجاوز عليها، ويتحمل الطرف الذي خالف شروط العقد مسؤولية تعويض الطرف الآخر المتضرر من هذا الإخلال، ويجب على جميع أطراف العقد تنفيذ جميع الالتزامات التي رتبها في حقهم العقد المبرم، ويحق للطرف المتهم بمخالفة شروط العقد إثبات عكس ما يدعيه الطرف الآخر[2].

وحتى تقوم المسؤولية الدولية التعاقدية في حق الدولة هناك ثلاثة أركان لا بد توافرها، وهذه الأركان كالتالي[3]:

١ - الخطأ العقدي: ويقصد به عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية، وهذا الخطأ بحد ذاته إخلال بالالتزام التعاقدي بين الطرفين.

[1] شتحونة يوسف، نصيرة فتحي، مرجع سابق، ص ٢٧.
[2] أنظر: https://mawdoo3.com/الفرق_بين_المسؤولية_العقدية_والمسؤولية_التقصيرية-
[3] أنظر: https://arab-ency.com.sy/law/details/26008/7-

٢ - تحقق الضرر: يتحمل الطرف المتضرر في هذه الحالة مسؤولية إثبات تحقق الضرر في العقد، حيث لا يفترض أن يكون هناك ضرر محدد بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية.

٣ - الرابطة السببية بين الخطأ العقدي والضرر: لا يكفي وجود خطأ عقدي وحدوث ضرر ناتج عنه، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب الفعلي لحدوث الضرر، فإذا حدث خطأ من قبل دولة وتعرضت دولة أخرى لضرر معين، دون أن يكون هذا الخطأ هو السبب الرئيسي وراء الضرر الذي حدث للدولة الأخرى، فلا يوجد رابطة سببية هنا بين الخطأ العقدي وتحقق الضرر، وبالتالي فلا مجال لقيام المسؤولية الدولية أو حتى المسؤولية التقصيرية.

ثانياً / المسؤولية الدولية التقصيرية:

تتحقق المسؤولية الدولية التقصيرية في حالة عدم وجود عقد مسبق بين الدولتين، ويقصد بها ارتكاب الدولة لفعل يخالف أحكام القانون الدولي، أو امتناعها عن فعل يوجبها على فعله القانون الدولي، مما يؤدي هذا الفعل أو ذلك الامتناع إلى تحقق ضرر لشخص دولي آخر، مع وجود رابطة سببية لا بد من تحققها بين الفعل والنتيجة التي تحققت، وهي تضرر أحد الأشخاص المنتمين إلى القانون الدولي[1].

وكما هو الحال في المسؤولية الدولية التعاقدية، لا بد تحقق أركان محددة لكي تقوم المسؤولية التقصيرية في الحق الدولة، وهذه الأركان هي ذات أركان المسؤولية الدولية التعاقدية، وهي على النحو التالي[2]:

١ - الخطأ: ويعرف الخطأ في هذه الحالة بأنه ذلك الانتهاك القانوني لتعهد صادر عن وعي وفهم سابق، وهو التزام يشير إلى احترام حقوق الجميع، وعدم التسبب بالضرر لأي شخص بأي طريقة كانت.

٢ - الضرر: ويقصد به الأذى الذي يلحق بالدولة المتضررة بشكل غير مبرر، وبناء على ذلك يجب تعويضه بالشكل اللازم والمناسب، والتعويض يجب أن يكون على قدر الضرر الذي تعرضه له الدولة المتضررة، وفي حال عدم تحقق الضرر تنتفي هنا المسؤولية الدولية، وذلك لانتفاء الرابطة السببية كما سيأتي معنا في الركن الثالث.

٣ - الرابطة السببية بين الخطأ والضرر: ويعنى بالرابطة السببية بين الخطأ والضرر أن يكون الخطأ الذي قامت به الدولة الأولى هو سبب تحقق الضرر للدولة الثانية، أي فعل الدولة الأولى سبّب ضرر للدولة الثانية، وفي هذه الحالة تتحقق الرابطة السببية بين الخطأ والضرر، وفي حال انتفاء أو انقطاع الرابطة السببية لا تقوم المسؤولية الدولية في الحق الدولة التي قامت بالخطأ، وذلك لتخلف أحد أركان المسؤولية الدولية والمتمثل في الرابطة السببية.

---

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص ١٨.

[2] أنظر: **https://mawdoo3.com**/المسؤولية_التقصيرية_في_النظام_السعودي .

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الدولية

قد يحدث في الواقع العملي أن يرتكب أحد أشخاص القانون الدولي فعل غير مشروع يرتب على اثره ضرر لشخص دولي آخر وتتحقق بموجبها الرابطة السببية بين الفعل غير المشروع وبين النتيجة التي تحققت، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه ، فقد تأتي الدولة بفعل مخالف للقانون الدولي ويسبب ضرر لشخص دولي آخر [1]، ولكن قد تتحصن الدولة فاعلة الخطأ بمانع من موانع المسؤولية يحول دون معاقبتها أو قيام مسؤوليتها تجاه الدولة المتضررة، وسنتناول فيما يلي موانع المسؤولية الدولية في القانون الدولي سواء تلك التي تتحقق بإرادة من قبل الدولة ذاتها أو تلك التي تحدث رغماً عن الدولة ودون رضا منها، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الرضا

يعتبر توافر الرضا حالة من الحالات التي تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الدولية في حق الشخص الدولي الذي قام بعمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي ، ولكن لا بد من توافر شروط الرضا كاملة حتى يتحقق شرط الرضا ويحقق هدفه كمانع من موانع المسؤولية الدولية[2]، ويعرف الرضا بأنه تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف ، ففي حالة قيام دولة على سبيل المثال بالقيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أو شخص دولي آخر، وتضرر هذا الأخير نتيجة فعل الشخص الأول، وارتضى المتضرر بما قام به الشخص المتسبب بالضرر فيتحول هذا العمل من عمل غير مشروع إلى عمل مشروع بالنسبة للدولة المتضررة[3].

فأحكام القانون الدولي كلها تقوم بشكل رئيسي على رضا أشخاص القانون الدولي والمجتمع الدولي بها، ونتيجة لذلك فإن حدثت مخالفة في حق شخص من أشخاص القانون الدولي وارتضى بها فإنه ليس هناك ما يدعو لقيام المسؤولية الدولية في حق من قام بالفعل غير المشروع بسبب نشوء مانع من موانع المسؤولية الدولية يتمثل في الرضا[4]، وعليه يمكن القول بأن المخالفة الدولية التي اقترنت بالرضا تزول كليا وتنتفي عدم المشروعية عنها ، ويستوي معها العمل المشروع والعمل غير المشروع في حالة تزامنه مع الرضا من قبل الشخص الذي تضرر نتيجة الفعل غير المشروع .

ويثور تساؤل في غاية الأهمية يتمثل فيما لو قامت قوات مسلحة بدولة معينة بالقيام بالهجوم على دولة أخرى واحتلال إقليمها وارتضت الدولة التي تعرضت للهجوم بهذا الاحتلال، فهل يتحول هذا الفعل المخالف لمبادئ القانون الدولي من فعل غير مشروع إلى فعل قانوني مشروع ؟[5]، وللإجابة على هذا

[1] خليل صونيا، موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨ م، ص ٨.
[2] تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية عن العمل الدولي غير المشروع، منشورات الجزائر، ١٩٩٥ م، ص ٢٦١.
[3] عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥ م، ص ٣٢.
[4] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ٩.
[5] خليل صونيا ، مرجع سابق ، ص ٩.

التساؤل ينبغي التأكد من أن الرضا قد صدر عن السلطة الشرعية التي تملك صلاحيات القبول والرفض، أما فيما لو صدر هذا القبول عن سلطة أخرى غير السلطة الشرعية فلا يعتد بهذا القبول، ويعتبر بذلك هذا الفعل مخالف للقانون الدولي ويوجب قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المخالفة.

وسنتناول فيما يلي شروط حالة الرضا أو الموافقة حتى يعتد بها وتصبح مقبولة في نظر القانون الدولي كمانع من موانع المسؤولية الدولية، وهي أربع شروط يجب أن تتحقق كاملة حتى يعتد بالرضا، وتتمثل شروط الرضا أو الموافقة في التالي:

الشرط الأول / أن تكون الموافقة صحيحة:

لكي يعتبر الرضا أو الموافقة ظرفاً تنتفي به المسؤولية الدولية يجب أن يكون هذا الرضا أو الموافقة بشكل صحيح وفقاً لقواعد القانون الدولي العام[1]، وعليه فإنه يجب حتى يعتد بالرضا كمانع من موانع المسؤولية الدولية أن يصدر هذا الرضا عن الشخص المتضرر لكي يزول أثر عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع وتنتفي معها المسؤولية الدولية ، ويكون الرضا باطل ولا يعتد به وفقاً لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إذا تخلل الرضا عيب معين كالإكراه أو الغش أو والفساد أو القسر المسلح[2]، حيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تجيز المعاهدات التي شابها إكراه أو استخدام للقوة أو حتى التهديد باستخدامها.

وتبيانا لما سبق فإن المسؤولية الدولية تقوم في حالة وافقت الدولة على ما حدث في مواجهتها من ضرر من قبل شخص دولي آخر، وصاحب هذا الرضا إكراه معين أو قسر مسلح، ففي هذه الحالة لا تتحلل الدولة التي قامت بالفعل غير المشروع من المسؤولية الدولية، بل تقوم مسؤوليتها بسبب ما قامت به من فعل غير مشروع وفقا للقانون الدولي، مع تزامن هذا الفعل بإكراه أو استخدام القوة أو التهديد بها، وبالتالي حتى وان وافقت الدولة المتضررة على ما قامت به الدولة المخالفة فإن هذه الموافقة لا تعني شيئا في نظر القانون الدولي، بل وتقوم المسؤولية الدولية في حق الدولة المخالفة.

والموافقة أو الرضا لا بد أن يتم التعبير عنها بشكل واضح وصريح، فلا يمكن أن يكون الرضا أو الموافقة مفترضة، فمثلا لا يمكن افتراض وجود الرضا لدولة ما فقط لمجرد أن هذا الرضا سيكون في صالحها أو سيحقق مصلحتها، بل لا بد أن يصدر هذا الرضا بشكل صريح عن الدولة المعنية، دون أن يشوبه أي نوع من أنواع الإكراه، أو أي سبب آخر قد يؤثر في سلامة الرضا للدولة المتضررة مما ينتج عنه إرادة دولية غير صحيحة.

[1] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
[2] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ١٠.

الشرط الثاني / نسبة الرضا أو الموافقة إلى الدولة:

لكي تكون حالة الرضا أو الموافقة صحيحة ينبغي أن تكون تلك الموافقة قابلة بأن تنسب إلى دولة ، أو بمعنى آخر أن يكون الرضا الصادر مصدره إرادة الدولة وتعبير عن إرادتها الدولية على الصعيد الدولي[1]، كالموافقة التي تتم بالتدخل من سلطة إقليمية تخضع لسلطة مركزية في الدولة كما هو الحال في الدول الإتحادية[2]، ففي هذا المثال لا تعتبر الموافقة التي صدرت معتبرة على الصعيد الدولي، بل لا بد أن تصدر عن جهاز رسمي بالدولة تنوط به مهمة التعبير عن إرادة الدولة الحقيقية التي ارتضتها الدولة حتى تكون الموافقة صحيحة وتحدث آثارها على المستوى الدولي.

ويثور تساؤل هام في هذا الصدد يتمثل في مدى صحة الموافقة الصادرة عن الدولة متى كانت الموافقة مخالفة للقواعد الدستورية للدولة التي أعطت الموافقة؟[3]، في الحقيقة متى ما تمت الموافقة على أمر معين من الدولة وكانت هذه الموافقة صادر عن الجهاز الرسمي للدولة، والذي يتمتع بصلاحيات اتخاذ مثل هذه القرارات، وكانت بعض أو أحد هذه القرارات مخالف للقواعد الدستورية للدولة التي أصدرت الموافقة، فإن هذا لا يعني شيء في نظر القانون الدولي، بل يجب أن تكيّف الدول قواعدها الدستورية والقانونية بما يتناسب مع توجهات المشرع الدولي وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية، فإذاً يمكن القول بأنه يجب على الدولة قبل أن تقوم بأي عمل أو فعل أن تتأكد أنها لم تقم بمخالفة القوانين الدولية النافذة وإلا ستنعقد مسؤوليتها تجاه المشرع الدولي، ويمكن ملاحظة هذا الأمر من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدول، فإذا عقدت الدولة معاهدة مع دولة أخرى، وكانت قوانينها تتعارض مع الهدف المراد تحقيقه من إبرام المعاهدة، فإن الدولة أمام أمرين لا ثالث لهما، إما أن تعدل قوانينها حتى تنسجم مع ما يراه المشرع الدولي أو تقوم مسؤوليتها الدولية نظراً لأنها قوانينها الداخلية تتعارض مع القانون الدولي.

الشرط الثالث / أن تكون الموافقة سابقة عن ارتكاب الفعل غير المشروع:

يجب أن يكون الرضا الصادر عن الدولة سابق على العمل غير المشروع أو على الأقل مصاحباً له ، أما في حالة إذا كان الرضا لاحقاً فلا يحول العمل من عمل غير مشروع إلى عمل مشروع بل يبقى العمل محافظاً على عدم مشروعيته[4]، فيفهم من ما سبق أن على الشخص الدولي أن يرتضي الضرر الذي لحقه به نتيجة فعل غير مشروع قام به شخص دولي آخر حتى يتحقق المانع من قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة

[1] محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٨٠.
[2] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ١١.
[3] لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص ٥٤٠.
[4] خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور على موقع https://www.policen- ، نشر بتاريخ 2018/01/20، الساعة ٧:٠٠ م ، ص ٥.

المخالفة ، فالموافقة اللاحقة لا تحوّل العمل غير المشروع إلى عمل مشروع بل لا بد أن يكون هذا الرضا أو الموافقة متزامن مع وقت وقوع المخالفة.

الشرط الرابع / عدم تجاوز الحد الموافق عليه للعمل:

يقصد بهذا الشرط أن لا تتجاوز الموافقة الصادرة من الدولة المعنية بالموافقة حدود النطاق الموضوعي المتفق عليه بين الدولتين وكذلك النطاق الزمني المتفق عليه الذي اتفقوا أن يجرى العمل خلاله[1]، فإذا سمحت إحدى الدول لطائرات تجارية تابعة لدولة معينة بالمرور فلا يعني أنها أعطت الحق بالمرور للطائرات العسكرية الخاصة بهذه الدولة أيضاً، وكذلك إذا سمحت دولة لهبوط قوات مسلحة لدولة أخرى بالهبوط على أراضيها أو إقليمها الداخلي فلا يحق لهذه القوات أن تبقى لمدة أطول من المدة المحددة التي تم الاتفاق عليها[2]، فيجب أن تكون الموافقة محددة وواضحة المعالم لجميع الأطراف حتى لا يحدث نزاعات بعد ذلك بين الأطراف الذي تم الاتفاق بينهم .

كما أكدت على هذا الفقرة ١٠ من المادة ٢٩ الخاصة بمشروع المسؤولية الدولية وقد أقرت مبدأ عام يتوافق مع هذا الشرط حيث ذكرت[3] (إن أي موافقة حدثت حسب الأصول ودلت على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد لا يكون مطابقا كما يتطلبه هذا الالتزام وإنما يقع على تلك الدولة الأولى، تنفي عدم المشروعية عن الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام لم يخرج ذلك الفعل عن حدود تلك الموافقة).

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشرعي من أهم الحقوق الأساسية التي اعترف بها القانون الدولي ، ويعد أيضا هذا الحق من أبرز الحقوق التي نصت عليها التشريعات العالمية وكذلك الداخلية من خلال الأنظمة الداخلية للدول، كما يعتبر هذا الحق من الحقوق تمنع مسؤولية الشخص عن أفعاله غير المشروعة باعتبارها أتت تحت وطأة العدوان[4]، وأقر النظام القانوني الدولي للدولة حق الدفاع عن نفسها لا سيما وان تعرضت لعدوان مسلح ضدها يسمح لها بحماية نفسها من خلال ممارسة حق الدفاع الشرعي ، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة صراحة من خلال المادة ٥١ والتي جاء بها " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة..."[5].

---

[1] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ١٣.
[2] محمد سعادي، مرجع سابق، ص ١٨٠.
[3] الفقرة ١٠ من المادة ٢٩ المتعلقة بمشروع المسؤولية الدولية.
[4] عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، دراسة منشورة بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :٠٧ العدد: ٠٦، ٢٠١٨، ص ٢٨٦.
[5] ليلى عصماني، الدفاع الشرعي في القانون الدولي (دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد) ، د م ن ، د س ن ، ص ١٢٠.

ويعرف الدفاع الشرعي بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة من الدول ، وذلك على أساس أنه من المحتمل أن تتعرض الدولة لعدوان لا يترك لها الفرصة للتفكير والاختيار ، فيكون تصرفها تلقائيا لدفع هذا الخطر الذي يهددها[1]، كما عرفه بعض الفقهاء بأنه (تصرف غير مشروع دولياً، للرد على تصرف غير مشروع وقع إبتداءً، وفي كلتا الحالتين فإن الفعل ورد الفعل يتم من خلال استخدام القوة المسلحة ، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الاعتداء الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[2].

كما عرفه البعض بأنه عبارة عن لجوء الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح وحال ومباشر وجسيم إلى استعمال القوة المسلحة، لرد هذا العدوان عن نفسها بشكل فردي أو جماعي، شريطة أن يكون السبيل الوحيد أمامها لكي تتخلص من هذا العدوان، وأن يكون الرد متناسب مع درجة أعمال العدوان وغير متجاوز لها، وموجهاً ضد مصدر الهجوم المسلح فقط ولا يستهدف المدنيين، وأن يكون مؤقتا على أن ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن واتخاذه للتدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين[3].

ومن نتاج ما سبق يمكننا أن نعرف الدفاع الشرعي بأنه تصرف غير مشروع دوليا تستطيع من خلالها الدولة أن ترد على عدوان مسلح غير مشروع أيضا مع نزع الصفة غير المشروعة عن فعل الدولة التي تم الاعتداء عليها وتجريدها من المسؤولية الدولية مع قيام المسؤولية الدولية في حق من قام بالعدوان إبتداءً.

وكما أسلفنا فإن وسيلة الدفاع الشرعي للدولة التي تعرضت لهجوم غير شرعي كفلته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يدل على أهمية هذا الحق المشروع الذي يجب أن تقوم به الدول في سبيل الحفاظ على أراضيها وسلامة مواطنيها وعدم السماح للدول الأخرى بأي شكل من الأشكال لأن يهددوا الأمن والاستقرار الذي يعد من أبرز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها منظمة الأمم المتحدة.

وحتى يكتسب الدفاع الشرعي شرعيته ويكون أحد موانع قيام المسؤولية الدولية لابد أن تتوافر فيه بعض الشروط والضوابط التي ينبغي أن تكون متزامنة مع فعل الدفاع الشرعي، وذلك حتى لا يكون هذا الفعل مجرد سلوك غير شرعي من الدولة المعتدى عليها يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية، وتتمثل هذه الشروط والضوابط المتطلبة حتى يكون الدفاع الشرعي صحيحا من الناحية القانونية في الآتي:

---

[1] سعود محمد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠٢١، ص ١٧.
[2] سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٦٩.
[3] حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٤١ وما بعدها.

الشرط الأول / شرط اللزوم:

لا بد أن تكون الدولة القائمة بفعل الدفاع الشرعي أمام حالة لزوم تدفعها للقيام بالدفاع عن نفسها ، كأن تتعرض الدولة لعدوان حال ومستمر دون انقطاع دفعها لضرورة القيام بالدفاع عن نفسها وإلا ستتعرض للكثير من المتاعب والخسائر[1]، وعليه يجب أن يكون استخدام القوة أو الدفاع الشرعي من قبل الدولة المعتدى عليها هو الخيار الوحيد أمامها لدرء الخطر الذي يهددها ، فإن أمكن أن تواجه الدولة المعتدى عليها الهجوم بأي طريقة أخرى لا تحتوي على استخدام القوة أو العنف فينبغي عليها ألا تقوم باستخدام القوة إلا عند الضرورة القصوى كاستخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة[2].

فإن توافرت لدى الدولة وسيلة تستطيع من خلالها أن تمنع الخطر الذي يتعرض له أمنها ومع هذا قامت بفعل الدفاع الشرعي باستخدام القوة فإن هذا لا يعفيها من المسؤولية الدولية طالما أنه كان لديها وسائل أخرى لحماية نفسها ومع هذا اتجهت إلى استخدام القوة، وقد تم النص بالفعل على عدم جواز استخدام القوة المسلحة في ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤٨٢ من الميثاق[3].

فإن حصل عدوان ضد دولة معينة فإنه يجب بقدر الإمكان أن لا تتجاوز الدولة المعتدى عليها حدود الاعتداء، وأن يكون ردها متناسب مع ما تعرضت له من اعتداء مع ضرورة المبادرة بإبلاغ مجلس الأمن الدولي فوراً باعتباره المجلس صاحب الصلاحية الكاملة في النظر في العدوان الذي حدث وتقرير مسؤولية الدولة التي بدأت بالاعتداء.

الشرط الثاني / التناسب بين الاعتداء والدفاع الشرعي:

لا يعني تعرض الدولة لعدوان مسلح أن تكون حرة في ممارسة حقها في استخدام الدفاع الشرعي لدرء الخطر الذي يهددها دون قيود ، بل لا بد أن يكون هناك توازن بين الاعتداء الذي أصاب الدولة المعتدى عليها وبين رد الفعل أو الدفاع الشرعي ضد الدولة التي قامت بفعل الاعتداء[4]، فإذا تعرضت إحدى الدول لاعتداء مسلح بواسطة الأسلحة التقليدية فلا يعطي هذا الحق الدولة المعتدى عليها أن تقوم بالرد بواسطة استخدام الأسلحة الذرية مثلاً [5]، ففي هذه الحالة ليس هناك أي تناسب بين الاعتداء والرد عليه، بل يتخطى ذلك مما يوجب قيام مسؤولية الدولة المعتدى عليها نظراً لما قامت به من إساءة استخدام وسيلة الدفاع الشرعي.

---

[1] لخضر زازة، مرجع سابق، ص ٥٨١ وما بعدها.
[2] أحمد سليم عطايا، مرجع سابق، ص ١٢٨.
[3] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ٢٤.
[4] رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع، باب الوادي، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٩٣.
[5] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ٢٥.

وعليه يمكن القول أن وسيلة الدفاع الشرعي وسيلة شرعية للدولة التي تعرضت لاعتداء مسلح على أن يكون هذا الدفاع متناسب مع ما تعرضت له الدولة المعتدى عليها، فإن تمادت الدولة في استخدام القوة المسلحة أو قامت بأكثر من ما قامت به الدولة التي قامت بالاعتداء فإن وسيلة الدفاع الشرعي تتحول إلى وسيلة غير شرعية فيما يتعلق بالتجاوز الذي حدث من قبل الدولة المعتدى عليها مما يرتب مسؤوليتها على الصعيد الدولي.

الشرط الثالث / ضرورة إخطار مجلس الأمن:

أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدولة التي تعرضت لفعل العدوان ضرورة إبلاغ مجلس الأمن الدولي بما اتخذته من تدابير للدفاع عن نفسها وأن تخضع للتعليمات التي تصدر عن مجلس الأمن في هذه الحالة فيما يتعلق بالاستمرار باستعمال القوة وذلك طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة[1]، وبناءً على هذا إذا لم يقم مجلس الأمن بأي خطوة تجاه الدفاع الشرعي الذي قامت به الدولة المعتدى عليها فإنه يحق لهذه الأخيرة الاستمرار في الدفاع الشرعي عن نفسها حتى يزول الخطر عنها ، وهذه تعتبر ثغرة قانونية ينبغي سدها[2]، لأنه من الممكن أن لا يتجاوب مجلس الأمن الدولي سريعاً مع الدولة المتضررة ، وهذا سيجعلها في حالة خطر إن لم تكن قامت بأي ردة فعل تجاه الهجوم الذي وقع عليها، وكذلك سيجعل الأمر أسوأ في حالة مارست الدولة المعتدى عليها حقوقها من خلال الدفاع الشرعي ولم يستجيب مجلس الأمن الدولي سريعا لهذه الشكوى أو الإبلاغ، مما يجعلها تتمادى في انتهاك قواعد القانون الدولي تحت طائلة الدفاع الشرعي، وهذا سيؤدي إلى حدوث مجزرة مستمرة بين الدولتين.

ويجب على مجلس الأمن الدولي اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع حدوث أي هجوم آخر من قبل الدولتين إلى حين الفصل في مسألة الاعتداء والدفاع الشرعي، ووفقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة فإن التدابير العسكرية التي اتخذتها الدول أطراف النزاع تكون تحت إشراف مجلس الأمن وهو الذي يملك الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق ، وبالتالي يتخذ ما يراه مناسبا في سبيل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[3].

ويعد دور مجلس الأمن الدولي في إطار ردع استخدام القوة ومنعها وتقدير مدى شرعية الدفاع الشرعي من عدمه دور كبير جداً لا سيما في ظل عدم الاستقرار الذي يصاحب القواعد القانونية الدولية وافتقادها

[1] احمد عطايا، مرجع سابق، ص ١٢٩.
[2] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ٢٦.
[3] سمير خليفي، الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية) دراسة منشورة بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة ، الجزائر ، ٢٠١٩ م ، ص ٥.

لعنصر الإلزامية على أرض الواقع، إلا أنه لا يمكن إنكار التطور الذي شهده المجتمع الدولي من خلال تطور القانون الدولي في مختلف المجالات وخاصة فيما يتعلق باستخدام القوة من عدمه، ففي ظل القانون الدولي القديم أو ما يعرف بالقانون الدولي التقليدي كان اللجوء إلى استخدام القوة حق من حقوق الدولة يمكنها استخدامها متى أرادات ، أما في ظل القانون الدولي الحديث أو المعاصر فلا يمكن الاستمرار في ذلك في ظل وجود مجلس الأمن الدولي المعني بحفظ الأمن والسلم الدوليين.

الشرط الرابع / ضرورة أن يكون الدفاع الشرعي في مواجهة عدوان مسلح:

تعتبر حالة الدفاع الشرعي حالة مقيدة في حق من تقرر له استخدامها، إذ لا يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة إلا بعد وقوع عدوان مسلح ضد الدولة التي تقرر لها استخدام ميزة الدفاع الشرعي، وعليه يمكن القول بأن الدفاع الشرعي وسيلة قررها القانون الدولي للدول التي وقع عليها اعتداء أو عدوان مسلح، ولا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا بتحقق جميع شروط قيام حالة الدفاع الشرعي.

فحدوث العدوان ضد دولة معينة يعد بمثابة القوة القاهرة التي سمحت للدولة المعتدى عليها باستعمال القوة المسلحة في سبيل مواجهة كل ما يهدد مصالحها وامنها، وهذا حق طبيعي للدول التي تتعرض للاعتداء بأن تقوم برد هذا الاعتداء تحت شعار الدفاع الشرعي، وذلك للحفاظ على سلامة شعبها وإقليمها بالإضافة إلى حماية حقها في الوجود[1].

الفرع الثالث: حالة التدابير المضادة

تعتبر التدابير المضادة مانع من موانع المسؤولية الدولية متى تحققت شروطها النظامية، إذ لا يكفي مجرد الإخلال بالتزام دولي يقع على عاتق دولة تجاه دولة أخرى حتى تقوم حالة التدابير المضادة، بل لا بد من توفر عدد من الشروط القانونية حتى نكون أمام حالة من الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الدولية.

ويقصد بحالة التدابير المضادة تلك الأعمال اللاحقة لتصرف دولة ما يتسم بعدم الشرعية، وبالتالي يتسع لكافة التدابير التي تأتي كرد فعل على سلوك غير مشروع دون الحاجة إلى البحث عن مدى تطابق هذه التدابير مع أحكام القانون الدولي[2].

وفي تعريف آخر يقصد بالتدابير المضادة تلك التدابير التي ضد دولة اتخذت عمل غير مشروع دولياً، ويمكن أن تصل هذه التدابير إلى درجة استخدام ذات الأساليب الإجرامية أو العدوانية التي استخدمتها

[1] حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٤ م، ص ١٠٠.
[2] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ٣٩.

الدولة الأخرى، ويقصد بهذه التدابير أيضاً تلك الأعمال الإنتقامية التي تحرم بها الدولة رداً على مخالفة وقعت في مواجهتها دولة أخرى[1].

ويمكننا تعريف التدابير المضادة بأنها حق يقرره القانون الدولي للدول التي تعرضت لاعتداء أو تضررت نتيجة عدم قيام الدولة المقابلة بالقيام بالتزام مفروض عليها بموجب القانون الدولي، ويعطي هذا الحق للدول المتضررة بأن تقوم بنفس الفعل التي قامت به الدولة الأخرى دون ترتيب أي مسؤوليات عليها من قبل المشرع الدولي.

وحتى تصبح التدابير المضادة صحيحة من الناحية القانونية دون أن يترتب على إتيانها جزاء من قبل المشرع الدولي لا بد أن تتوافر في هذه التدابير شروط محددة حتى يتم النظر إليها كمانع من موانع المسؤولية الدولية، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

الشرط الأول / الإعلام المسبق:

يتعين على الدولة التي تعرضت لانتهاك من قبل دولة أخرى في التزام دولي بينهما أن تقوم بإعلام الدولة المخالفة بحالة المخالفة التي وقعت من قبلها، وأن تطلب إيقاف هذا الانتهاك، ويتحقق شرط الإعلام المسبق في حالة رفض الدولة المنتهكة التراجع عن الانتهاك أو الدخول في مفاوضات مع الدولة التي تعرضت للانتهاك، ويتحقق أيضاً هذا الشرط إذا رفضت الدولة المنتهكة اللجوء إلى القضاء الدولي[2].

ويلاحظ أن شرط الإعلام المسبق قد يواجه صعوبة عملية عند تطبيقه بين الدول، فمن الممكن للدول أن تتجه فوراً إلى الإجراءات المعاكسة أو ما يعرف بالتدابير المضادة دون أن تعلم الدولة المخالفة بالمخالفة المنسوبة إليها[3]، وعليه يصبح الفعل المضاد من الدولة التي تعرضت للانتهاك فعل غير مشروع دولياً يقابله أيضاً فعل غير مشروع في نظر المشرع الدولي.

الشرط الثاني / تطبيق مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب أن يكون الرد مشروعا ومتساوي مع حجم المخالفة المرتكبة من قبل الدولة المقابلة كما هو الحال في حالة الدفاع الشرعي[4]، فلا يمكن أن يكون الفعل المقابل غير متناسب مع حجم المخالفة الأولى التي ارتكبتها الدولة المخالفة، فإن لم يكن هناك تناسب بين المخالفة الأولى والفعل المقابل لها فلا يمكن اعتبار هذه الحالة مانع من موانع المسؤولية الدولية وإنما تترتب المسؤولية الدولية على الدولة التي تجاوزت الحد المسموح تطبيقاً لمبدأ التناسب.

---

[1] كريمة نكاع، مرجع سابق، ص ٩٥.
[2] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ٤١.
[3] لخضر زازة، مرجع سابق، ص ٦٢٦ وما بعدها.
[4] رضا هميسي، مرجع سابق، ص ٩٥.

ويجدر القول أن استخدام مبدأ التناسب في حالة التدابير المضادة يهدف إلى إعادة الوضع كما كان عليه قبل انتهاك إحدى الدول لقواعد القانون الدولي[1]، وأن أي تجاوز يحدث بعد ذلك يكون مخالف لقواعد القانون الدولي وبالتالي سيرتب قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة التي خالفت قواعد القانون الدولي أو إحدى قواعدها.

وينبغي التنويه أخيراً بأن التدابير المضادة لا بد أن تكون مشروعة وفقا لقواعد القانون الدولي وأن لا تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ التناسب بين الفعل المخالف الغير مشروع الصادر من الدولة الأولى والفعل المقابل الصادر من الدولة التي تضررت جراء هذا الفعل أو ما يسمى بالإجراء المضاد.

الشرط الثالث / أن تكون إجراءات المحاكمة جوابية:

ومفاد هذا الشرط أن تكون الإجراءات التي حدثت في المحاكمة جوابا واردا على مخالفة قواعد القانون الدولي تم بواسطة دولة أخرى ارتكبت هذه المخالفة وأن تطالبها الدولة المدعية بإصلاح الضرر الذي ترتب نتيجة مخالفة الدولة المدعى عليها لأحكام وقواعد القانون الدولي[2]، ويستفاد من هذا الشرط ضرورة ردع فعل الدولة المعتدية ووضع حد للانتهاك الذي وقع والذي ترتب عليه مخالفة لقواعد القانون الدولي واعتداء على حقوق الدولة المدعية، ويجب أن يكون هذا الشرط منوط بنية الدولة في الدفاع عن حقوقها.

المطلب الرابع: آثار المسؤولية الدولية

في حال قامت المسؤولية الدولية في حق إحدى الدول نتيجة خرق معاهدة دولية بينها وبين دولة أخرى أو قامت دولة بمخالفة قواعد القانون الدولي فإن المسؤولية الدولية في هذه الحالة ترتب آثار تتبع قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة المخالفة ويفرض عليها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل المخالف وتعويض الدولة المتضررة عن ما تكبدته من أضرار أو خسائر.

فقيام المسؤولية الدولية في حق دولة ما يفرض عليها الالتزام بالتعويض تجاه الدولة التي تضررت من فعل الدولة المخالفة، ويهدف التعويض في هذه الحالة إلى جبر الضرر الذي لحق بالدولة الأخرى نتيجة تقصير الدولة المخالفة وعدم التزامها بقواعد القانون الدولي، والتعويض بهذا المعنى يأخذ صوراً عديدة لا يمكن حصرها تحت مسمى التعويض فقط[3]، بل قد يأتي بمسميات أخرى، ولكن الهدف منها هو تعويض الدولة المتضررة كما سيأتي معنا.

[1] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ٤١.
[2] خليل صونيا، مرجع سابق، ص ٤٢.
[3] أحمد عطايا، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

ولقد نصت المادة (٤٢ / ١) من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية على أن " يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلاً غير مشروع دولياً على جبر كامل الضرر في واحدة أو أكثر من الصور التالية: التعويض العيني أو المالي أو الترضية أو تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار"[1].

ووفقاً للمادة (٤٢ / ١) حول المسؤولية الدولية سالفة الذكر، فإن الآثار التي تترتب على قيام المسؤولية الدولية تتمثل في الآتي:

أولا / التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه):

ويقصد بهذا العنوان إعادة الحال إلى الوضع السابق قبل بدء العمل الغير مشروع من قبل الدولة المخالفة، وبكلمات أخرى أن تعود الحالة كما كانت عليه قبل ارتكاب المخالفة في حق الدولة المتضررة وكأن شيئاً لم يكن، فيعود جميع الأطراف إلى نفس الحالة السابقة.

ويجدر القول بأن هذا الإجراء (إعادة الحال إلى ما كان عليه) يعد هو الأصل لإصلاح الضرر، وعليه لا يمكن اللجوء إلى التعويض المادي أو الترضية إلا عند تعذر هذا الإجراء[2]، ويمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه الأمر في السابق بطريقتين أحدها مادية وأخرى قانونية الوسيلة الأولى تكون بإعادة الأشياء المستولى عليها بطريقة غير مشروعة، والثانية تكون بإصدار أو تعديل أو إلغاء قوانين معينة أو قرارات إدارية أو أحكام قضائية من شأنها إزالة الضرر أو الانتهاك الذي طرأ وبالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه في السابق[3]، وهناك العديد من المعاهدات الدولية التي أخذت بالتعويض العيني منها معاهدة فارساي لسنة ١٩١٩ والتي أعطت لفرنسا الحق باستغلال مناجم الفحم في إقليم المنار لمدة ١٥ عاماً وذلك تعويضاً لها عن مناجم الفحم الخاصة بها التي تم تدميرها خلال الحرب العالمية الأولى[4].

ثانيا / التعويض المالي:

يقصد بالتعويض المالي التزام الدولة بدفع مبلغ من المال لدولة أخرى تعويضاً لها عن ما لحقها من أضرار أو خسائر حتى ما فاتها من كسب[5]، والتعويض المالي أو النقدي لا يأتي إلا إذا تعذر التعويض العيني، حيث أن التعويض العيني يعد هو الأصل في مسألة التعويض الدولي ولكن إذا تعذر التعويض العيني فحينها يأتي دور التعويض المالي لجبر الضرر الذي وقع في حق الدولة المعتدى عليها كما تقدم معنا في جزئية التعويض العيني.

---

[1] عبد المجيد علي أحمد عثمان، قواعد المسؤولية الدولية، دراسة منشورة بكلية القانون مجلة القرطاس (جامعة الجفارة)، ليبيا ، د ، س ، ن ، ص ٦٧.

[2] إبراهيم العثماني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص ١٤٧.

[3] عبد المجيد علي أحمد عثمان، مرجع سابق، ص ٦٧.

[4] باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مقال منشور لدى مجلة جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

[5] مصطفى سيد عبد الرحمن ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ، ط ، ٢٠٠٣ ، ص ٥١١.

ويعد التعويض المالي هو الصورة الوحيدة لتعويض الأضرار المعنوية التي تصيب رعايا الدولة المعتدى عليها، أما التعويض العيني فالغاية منه إعادة الحال كما كان عليه الأمر في السابق أي قبل تحقق الضرر[1]، وبخصوص تقدير هذه التعويضات المالية فيجب عند تقديرها الاستناد إلى قواعد القانون الدولي التي تحكم علاقة الدولتين طرفي النزاع وليس قواعد القانون الوطني التي تحكم علاقة الدولة المخلة بالالتزام الدولي بالفرد المتضرر؛ إذن أن المسؤولية الدولية تقوم في حق أشخاص القانون الدولي دون سواهم العام دون سواهم[2].

ثالثا / الترضية:

تعد الترضية وسيلة لإصلاح الضرر المعنوي الذي لحق بالدولة المعتدى عليها ومسّ هيبتها وكرامتها[3]، وقد تعددت أشكال ووسائل الترضية في العرف الدولي فيوجد الاعتذار، والاعتراف بعدم مشروعية الفعل الضار، والتعهد بعدم تكرار مثل هذا الفعل ، وكذلك تقديم التحية للعلم الوطني الذي تعرض للإهانة، وملاحقة المتسببين في العمل غير المشروع لمحاكمتهم ومعاقبتهم وذلك في حالة إذا كان الاعتداء أتى عن طريق رعايا الدولة المسؤولة ، وليس هناك ما يمنع بأن تدفع الدولة المعتدية مبلغ رمزي للدولة المعتدى عليها وذلك لإرضاء هذه الدولة الأخيرة عن ما لحقها من ضرر تحت مظلة الترضية[4].

وقد نصت المادة ٩٦ من مشروع حولية المسؤولية الدولية على أحقية الدولة عند الاقتضاء بالحصول على تأكيدات أو ضمانات من الدولة التي اعتدت عليها تقضي بعدم تكرار الفعل الغير مشروع الصادر عنها.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من خلال البحث تبين لنا أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني دولي يقوم في حق الدول التي خالفت قواعد وأحكام القانون الدولي وتعرفنا على أنواع المسؤولية الدولية المتمثلة في المسؤولية الدولية العقدية والمسؤولية الدولية التقصيرية، وكذلك المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة ، وأن للمسؤولية الدولية موانع متى تحقق أحدها لا تقوم المسؤولية في حق الدولة المخالفة ، وتناولنا آثار المسؤولية الدولية التي تترتب على قيام المسؤولية الدولية في حق الدولة التي خالفت أحكام معاهدة دولية أو قاعدة من قواعد القانون الدولي والمتمثلة في التعويض العيني من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة المرتكبة ، وكذلك التعويض المالي من خلال دفع مبلغ مالي للدولة المتضررة لجبر الضرر الذي لحقها نتيجة مخالفة الدولة الأولى، وأخيراً يمكن أن تقوم الدولة المخالفة بعمل ترضية

[1] بايا فتيحة، مرجع سابق، ص ٩.
[2] عبد المجيد علي أحمد عثمان، مرجع سابق، ص ٦٨.
[3] عبد المجيد علي أحمد عثمان، مرجع سابق، ص ٦٨.
[4] إبراهيم العثماني، مرجع سابق، ص ١٥٣.

للدولة المعتدى عليها ويمكن أن تكون هذه الترضية في صورة دفع مبلغ مالي بسيط أو تحية للعلم الذي تعرض للإهانة أو في أي صورة ممكنة تدخل تحت مسمى الترضية حيث لا يمكن حصرها تحت نطاق معين.

وبعد الإنتهاء من موضوع البحث "أحكام المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي" فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات سنتناولها على التالي:

النتائج

-تعتبر المسؤولية الدولية سلاح المجتمع الدولي في وضع حد للانتهاكات التي طالت المجتمع الدولي، وينظر إليها بأنها الأداة الرئيسية في النظام القانوني الدولي والذي بدوها تساعد في ضبط المنظومة القانونية في إطار المجتمع الدولي والعلاقات الدولية.

-تقوم المسؤولية الدولية في حق الدول التي خالفت قواعد القانون الدولي الآمرة أو خالفت أحكام معاهدة دولية بينها وبين دولة أخرى مما يستوجب التعويض العيني إذا كان ممكنا في هذه الحالة، أو اللجوء إلى التعويض المالي أو كلاهما إذا. كان حجم المخالفة الدولية يتطلب ذلك.

- أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول التي تعرضت لفعل العدوان ضرورة إبلاغ مجلس الأمن الدولي بما اتخذته من إجراءات في سبيل الدفاع عن نفسها على أن تخضع هذه الأفعال لرقابة مجلس الأمن الدولي وتقييم شرعيته من عدما وفقا لقواعد القانون الدولي.

- لا تقوم المسؤولية الدولية في حق الدولة المخالفة متى تحقق أحد الموانع التي تمنع قيام المسؤولية الدولية.

-لا تعتبر الدولة مسؤولة عن أفعالها فحسب، بل مسؤولة أيضا عن أفعال سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه أفعال رعاياها التي قد تسبب أذى لدول أو لأشخاص آخرين.

-لم تعد المسؤولية الدولية تستهدف الدول فقط، بل توسعت دائرة أشخاص القانون الدولي العام مع تطور الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت تضم المنظمات الدولية من جهة، والفرد من جهة أخرى.

التوصيات

-ضرورة العمل على تطوير أحكام القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدولية وزيادة فاعليتها وتشديد العقوبات لردع الدول وحملها على عدم مخالفة أحكام وقواعد القانون الدولي.

-تعزيز دور محكمة العدل الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة تجاه القضايا المتعلقة بالمسؤولية الدولية والسماح لها بلعب دور رقابي وقضائي بشكل موسع مما يساعد في تعزيز دور قانون المسؤولية الدولية في المجتمع الدولي من خلال أحكام محكمة العدل الدولية.

-تطوير مشروع حولية قانون المسؤولية الدولية والنص على عقوبات جميع المخالفات قدر الإمكان، وأن تكون العقوبات المنصوص عليها زاجرة لمرتكبيها ورادعة للدول الأخرى.

-تعزيز التوعية لدى الدول بأهمية الالتزام بقواعد القانون الدولي وبالأخص الآمرة منها وعمل برامج تتعلق بالمسؤولية الدولية وقيامها في حق الدول التي خرقت قواعد القانون الدولي أو اعتدت على دول أخرى وذلك في سبيل توعيتها وردعها عن ارتكاب أي مخالفات.

قائمة المراجع

أولا / القرآن الكريم:

- سورة البقرة الآية ٢١٩.
- سورة الحجر الآية ٩٢، والآية ٩٣.

ثانيا / السنة النبوية:

صحيح البخاري، عن عبدالله بن عمر، ص ٨٩٣، حديث صحيح.

ثالثاً / الكتب العلمية:

- إبراهيم العثماني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
- أحمد سليم عطايا، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، ٢٠٢١.
- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩.
- تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية عن العمل الدولي غير المشروع، منشورات الجزائر، ١٩٩٥ م.
- حازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٤ م.
- حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع، باب الوادي، الجزائر، ١٩٩٩.
- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

- شارل روسو (تعريف المسؤولية الدولية)، القانون الدولي العام، ترجمة عبد المحسن سعد وشكر الله خليفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، د ط، ١٩٧٨ م.
- عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- عبد الكريم خليفة، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، ٢٠١١.
- عبدالله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٥ م.
- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١١.
- ليلى عصماني، الدفاع الشرعي في القانون الدولي (دراسة مقارنة بين حق الدفاع الشرعي المقرر للدولة وحق الدفاع الشرعي المقرر للفرد)، د م ن، د س ن.
- محمد الشافعي أبو راس، القضاء الإداري، ١٩٨٢.
- محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- مصطفى أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- مصطفى سيد عبد الرحمن، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د، ط، ٢٠٠٣.

رابعاً / الرسائل العلمية:

- باية فتيحة، التعويض في القانون الدولي العام، مقال منشور لدى مجلة جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
- خليل صونيا، موانع مسؤولية الدولة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨ م.
- سعود محمد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، ٢٠٢١.

- شتحونه يوسف، نصيرة فتحي، المسؤولية الدولية عن التخلص من النفايات الخطرة عبر الحدود، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
- فلك هاشم المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦
- كريمة نكاع، المسؤولية الدولية للدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ،٢٠١٦.

خامساً/ البحوث والدراسات العلمية:

- بومليط جوانة، المركز القانوني للفرد في القانون الدولي، دراسة منشورة في جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،٢٠١٦.
- سمير خليفي، الدفاع الشرعي بين الشرعية والانتهاك لقواعد القانون الدولي (غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية) دراسة منشورة بجامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، ٢٠١٩ م
- عبد الحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، دراسة منشورة بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد :٠٧، العدد: ٠٦، ٢٠١٨.
- عبد الكريم خليفة، القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، د ط، ٢٠١١.
- علي عمر ميدون، أحمد محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، دراسة منشورة بمجلة الدراسات الدولية (غرب آسيا) ٢٠١٣ م.
- محمد رضا شبانه، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، بحث مقدم إلى مؤتمر نظمته كلية الحقوق، جامعة طنطا، حول القانون والبيئة، ٢٠١٨.
- محمد علي حسونة، أساس مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، المجلة القانونية، د م ن، د س ن.

سادساً / المقالات العلمية:

- خالد السيد، امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور على موقع https://www.policen- ، نشر بتاريخ 20/01/2018 ، الساعة ٧:٠٠ م ، ص ٥.

سابعاً / المراجع الإلكترونية:

https://mawdoo3.com/ الفرق_بين_المسؤولية_العقدية_والمسؤولية_التقصيرية -

https://arab-ency.com.sy/law/details/26008/7-

https://mawdoo3.com-المسؤولية_التقصيرية_في_النظام_السعودي/